

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 57 | كتاب المناسك | باب الهدي والأضحية | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الخامس والسبعون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

حياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله شيخ صالح - 00:00:38

حياكم الله وبارك فيكم كما مع المؤلف رحمة الله في الحلقة السابقة في باب الهدي والأضحية والحقيقة ووقفنا عند قوله فصل ويتعينان بقوله هذا هدي او اضحية. بسم الله. لا بالنية. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:58

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال رحمة الله ويتعينان اي الهدي والأضحية اللذان سبق الكلام فيهما ويتعينان معناه يختص الحكم بما عينه منهما فاذا قال هذا هدي - 00:01:24

او هذا اضحية فان هذا الذي عينه من بهيمة الانعام يختص الحكم به ويتعلق الحكم به فيصبح واجبا تنفيذه فاذا قال هذا هدي فانه يتعين للهدي ويلزم ذبحه فيه او قال هذا اضحية - 00:01:56

فان هذا الحيوان يتعين للأضحية ويجب عليه ذبحه فيها وهذا التعين انما يكون بالقول بالقول بلسانه لا بالنية فاذا نوى ان هذا الحيوان يكون هديا او نواه ان يكون اضحية دون ان يتلفظ - 00:02:36

فانه لا يتعين بالنية فقط نعم واذا تعينت لم يجز بيعها ولاهبتها الا ان يبدلها بخير منها هذه ثمرة التعين انه اذا قال هذا الشاة هدي او هذه الشاة اضحية - 00:03:05

فانها حينئذ تعينت عليه ووجب عليه ذبحها لما عينها له فلم يجوز له نقل الملك فيها لا بيع ولا هبة لانها أصبحت وقفا لله عز وجل فلا يجوز نقول الملك فيها الا في سورة واحدة - 00:03:35

اذا ابدلها بخير منها فانه يجوز له ان يبيعها وان يهديها لانه حصل احسن منها اما ابدلها بمثلها او باقل منها فان هذا لا يجوز لانها أصبحت وقفا والوقف لا يجوز بيعه - 00:04:07

ولا هيبيته. نعم قال ويجز صوفها ونحوه ان كان انفع لها يجوز له ان بعد تعينها للهدي او الاضحية يجوز ان ينتفع منها بما لا يضرها كان يجز صوفها اذا كان جزء انفع لها - 00:04:38

اما اذا كان جز الصوف يضرها او ينقص من آآقيمتها او ينقص من هيبيتها فانه لا يجوز له ذلك لكن اذا كان بقاء الصوف عليها يضرها واخذه عنها انفع لها - 00:05:02

فانه يفعل ذلك لكن لا يمتلكه بل يتصدق به لانه تابع لها وخارج عن ملكه نعم قال ويتصدق به. نعم. ولا يعطي جائزها اجرته منها فاذا وكل احدا في ذبحها او استأجره لذبحها - 00:05:32

استأجر جزارا يذبحها فانه لا يعطيه اجرته من لحمها بل يعطيه الاجرة من ما له هو لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يعطي

الجزار منها شيئاً لأنها أصبحت - 00:06:01

اخرجت عن ملكه لله عز وجل فلا يقي بها ما له لأن اجرة الجزار واجبة عليه. نعم فلا يقي ما له بشيء من لحم الهدى او الاضحية. نعم.
ولا يبيع جلدتها ولا شيئاً منها - 00:06:25

ولا يبيع جلد الاضحية او الهدى لأنه تابع لها وخارج عن ملكه لكن له ان ينتفع به بان يجعل الجلد قربة ونحو ذلك وينتفع به دون بيع
نعم قال بل ينتفع به. نعم - 00:06:46

ما الفرق بين هذا وذاك الفرق ان الانتفاع غير البيع نقل ملك وهو لا يملكها واما الانتفاع فانه ينتفع به كفирه من الناس. نعم وان
تعينت ذبها واجزأته وان تعيبت ذبها واجزأته الا ان تكون واجبة في ذمتها - 00:07:12

قبل التعين وهذا حكم اخر يترتب على قوله هذا هدي او اضحية فعلمنا انه اذا قال هذا لا يجوز له بيعها ولا هيئتها والحكم الثاني
انها اذا تعيبت تعيبت الاظحية او الهدى - 00:07:41

بان اصابها عيب من مرض او اصابة عرج او غير ذلك فانه لا يلزمها ان يبدلها بصحيحة بل يذبحها على هيئتها لأن لأن هذا شيء
حصل عليها بغير اختياره - 00:08:07

فيذبحها على ما هي عليه الا ان تكون واجبة في ذمتها قبل التعين يعني هذا الحكم انه آلا لا يلزمها ان يبدلها اذا تعيبت بل يذبحها
وتجزي اذا كانت قد يتطوع - 00:08:33

او كانت اضحية تطوع ثم اعینه اما اذا كانت واجبة في ذمتها قبل التعين مثل النذر ومثل هدي المتعة والقرآن هذا واجب
في ذمتها قبل ان يعين هذا الحيوان - 00:08:54

فاما تعيب لا يجزيه ذبحه وهو معيب بل يلزمها ابداله. نعم قال والاضحية سنة حكم الاضحية انها سنة مؤكدة والاضحية هي ما
يذبح تقرباً الى الله عز وجل في يوم عيد الاضحى هو ايام التشريق - 00:09:15

اقتداء بالخليل عليه الصلاة والسلام حينما امره الله بذبح ابنه اسماعيل ابتلاء وامتحانا فلما عزم على التنفيذ وامثال امر الله سبحانه
وتعالى هو واسماعيل صمم على تنفيذ امر الله سبحانه وتعالى طاعة لله عز وجل - 00:09:49

فان الله سبحانه وتعالى نسخ هذا الحكم وهو ذبح اسماعيل وفداه بذبح عظيم فداح بذبح يعني لخروف من الجنة فدية لاسماعيل
عليه الصلاة والسلام فذبحه ابراهيم وصار سنة في ذريته - 00:10:19

الى يوم القيمة. الله اكبر وظحي النبي صلى الله عليه وسلم بكتابتين آلا احياء لسنة ابراهيم وشرع الاضحية لامته الا انها غير واجبة
بل هي سنة مؤكدة عند جمهور اهل العلم نعم - 00:10:45

احسن الله اليكم قال وذبحها افضل من الصدقة بثمنها ذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمنها لأن ذبحها تقرب الى الله عز وجل
بسفك الدم في هذا اليوم فلا يجزي عن فلا يساويه الصدقة وان كانت الصدقة - 00:11:12

ايضاً طاعة لله عز وجل ولكن الصدقة تشرع في كل وقت لكن الاضحية انما تختص بهذه الايام وفيها تقرب الى الله عز وجل بالذبح
قال الله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين - 00:11:37

قال الله تعالى فصل لربك وانحر فالاضحية قربة الى الله عز وجل في هذه الايام فلا تعادلها الصدقة لأن الصدقة ليس فيها ذبح
والصدقة ايضاً تشرع في كل وقت. فوقتها موسع - 00:12:04

خلاف الاضحية فانها مخصصة في زمن محدد فلذلك صار ذبحها افضل من الصدقة بثمنها نعم وسن ان يأكل ويهدى ويتصدق اثنان
يسن لمن ذبح الاضحية او الهدى ان يأكل منها - 00:12:33

لقوله سبحانه وتعالى فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وفي الآية الأخرى واطعموا البائس الفقير فيستحب له ان
يقسمها ثلاثة اقسام يأكله هو واهل بيته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه اكل - 00:13:00

من هديه واكل ايضاً من اضحيته عليه الصلاة والسلام والقسم الثاني يهدى الى اصدقائه واقاربه وجيرانه والقسم الثالث يتصدق به
على القراء والمساكين هذا هو المستحب اقسامها اثنان نعم قال وان اكلها الا اوقية تصدق بها جاز. لو اكل الاضحية كلها وتصدق منها

هذا الذي تصدق به لانه لانه يحصل به امثال قوله تعالى آآ واطعموا البائس الفقير واطعموا القانع والمعتر هذا يصدق على اقل شيء من الاطعام فيكون قد فعل السنة نعم - 00:14:10

والا ضمنها. وان اكلها كلها ولم يتصدق منها بشيء فانه يضمن منها قدر ما يسمى صدقة لأن يشتري اه كيلو من اللحم ويتصدق به نعم ويحرم على من يضحي ان يأخذ في العشر من شعره او او بشرته شيئا - 00:14:34

من اراد ان يضحي عن نفسه فانه اذا دخلت العشر يوم عشرة ذو الحجة يمسك عن اخذ شيء من شعوره واظهاره الى ان ان يذبح الاضحية لها في صحيح مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها - 00:15:01

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يضحي فاذا دخلت العشر فلا يأخذ من شعره او اه من اظفاره شيئا حتى يذبح الاضحية قال الفقهاء في الحكمة - 00:15:22

بكونه لا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا في ايام العشر حتى يذبح اضحيته تشبه بالمحرم انه بذلك يتشبه بالمحرم. نعم لكن لو كان يريد ان يضحي عن نفسه - 00:15:40

واحرم واراد ان يحرم بالحج والعمرة فانه عند الاحرام لا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا وان كان هذا سنة في حق من لا يريد ان يضحي لأن اخذه في هذه في هذه المناسبة - 00:16:01

سنة واما آآ اخذ شعره او اظفاره في اثناء العشر وهو يريد الاضحية محروم فلا يفعل فلا يرتكب محربا من اجل فعل سنة الا انه اذا اراد ان يتخلل من العمرة نعم. اذا اراد ان يتخلل من العمرة في العشر - 00:16:23

في عشر ذي الحجة وهو من نوع من اخذ شيء من شعره واظفاره فانه يحلق من رأسه او يقصر لأن هذا من اجل النسك لأن هذا من اجل النسك فلا بد منه نعم - 00:16:48

احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل تسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة هذا هو النوع الثالث من انواع اه التقرب بذبح التقرب الى الله سبحانه وتعالى بالذبح - 00:17:05

النوع الثالث هو العقيقة والعقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن الغلام بعد ولادته شكر الله عز وجل ولن يكون من بركاتها على هذا المولود فالحقيقة سنة مؤكدة ايضا جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:25

عق عن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم و قال عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتهن بحقيقة فتستحب و تتأكد عن المولود وهي قربة الى الله سبحانه وتعالى و شكر له على هذا المولود - 00:17:58

وايضا فيها سر وهو ان هذا المولود تناوله برؤسها هذه القرابة لعب قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه نعم ومقدار العقيقة عن الغلام شاتان وعن عن الذكر وعن الجارية يعني الانثى - 00:18:26

شاة واحدة لأن الانثى على النص من الذكر في بعض الاحكام وهذا منها الانثى تكون على النص من الذكر في اربع مسائل في العقيقة كما هنا وفي الميراث قال تعالى للذكر مثل حظ الانثيين - 00:18:55

وفي الديمة فان دية المرأة على النصف من دية الذكر دية الانثى على النصف اندية الذكر وفي الشهادة فان شهادة الرجل عن شهادة امرأتين. قال سبحانه وتعالى فان لم يكن رجلا - 00:19:24

فرجل وامرأتان من ترضون من الشهاء نعم قال تذبح العقيقة تذبح بعد الولادة تذبح بعد الولادة في اي يوم لكن الافضل ان تكون في يوم سابعه - 00:19:47

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك في اليوم السابع وان يحلق رأس الذكر يحلق رأس الذكر في اليوم السابع وتذبح عنه العقيقة اما الجارية فانه لا يحلق رأسها ولكن تذبح عنها العقيقة في اليوم السابع. نعم - 00:20:13

قال فان فات ففي اربعة عشر فان فات الاسبوع الاول اليوم السابع الاول فانه في السابع الثاني يوم اربعة عشر من ولادته نعم فان فات في احدى وعشرين فان فات السابع السابعة الثانية من ولادته ففي السابعة الثالثة - 00:20:39

في واحد وعشرين يوما من ولادته نعم تنزع جدولنا ولا يكسر عظمها تنزع جدولنا اي اعضاء ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة المولود ولكن هذا في الواقع لا دليل عليه. نعم - 00:21:03

وحكمة كالاضحية حكمها فيما يفعل بها كالاضحية لانه يأكل ثلثا ويهدى ثلثا ويتصدق بثلث وايضا انه ينتفع بجذلها ولا يجوز له بيعه نعم وانه لا يعطي الجزار اجرته من لحمها نعم - 00:21:24

يعني حكم العقيقة احكام العقيقة كاحكام الاضحية فيما سبق الا ما استثنى. نعم الا انه لا يجزئ فيها شرك في دم الا انه لا يجزئ فيها شرك في دم يعني في بدنها - 00:21:56

يعني لا يجزئ فيها سبع بدن او سبع بقرة كما في الاضحية لان هذا شيء لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يذبح بدنه فانه يذبحها - 00:22:14

اه ويجعلها فانه يذبحها ويجعلها كلها عقيقة واذا اراد ان يذبح بقرة فانه يذبحها ويجعلها كلها عقيقة ولكن ذبح الشاة افضل من ذبح البذنة وافضل من ذبح البقرة لانها هي التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:33

نعم قال ولا تسن الفرعة ولا العتيرة لا تسن الذبيحة الفرع والفرع هي اول ما تنتجه الناقة الاول ما تنتجه الناقة من اولادها وكانوا في الجاهلية يذبحون اول نتاج الناقة - 00:22:59

اعتقادا منهم لم يشرع الله سبحانه وتعالى وقيل انهم يذبحونه للاصنام تبركا بها فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. نعم ولا العتيرة ولا العتيرة وهي الذبيحة في رجب - 00:23:25

لان رجب لا يشرع تخصيصه بالذبيحة وانما هذا كان في الجاهلية كانوا يذبحون في اول اسبوع من رجب الجاهلية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرعة وهي ذبح اول ما تلده الناقة - 00:23:49

والعتيرة وهي الذبيحة في اول رجب لان هذا من افعال الجاهلية قد نهينا عن افعال الجاهلية وكذلك لا يخص شهر رجب بشيء من العادات دون غيره لان هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:11

وانما هو شهر كسائر الشهور فلا يخصص بصيام من بين الشهور ولا يخصص بقىام بين سائر الشهور ولا يخصص بذبيحة من بين سائر الشهور بل لا يخصص بعمره ايضا كما يقال العمرة الرجبية - 00:24:33

فان هذا لا دليل عليه وان كان بعظ العلما يرى مشروعية او استحباب العمرة في رجب ولكن الصحيح انه لا يخصص رجب بالعمره وانما هو شهر كسائر الشهور والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:00

كل العمر التي ادتها كلها في ذي القعدة الا عمرة الجعرانة فانها كانت في شوال لما قدم صلى الله عليه وسلم من حنين داخلا الى مكة فكل عمر النبي صلى الله عليه وسلم كانت في اشهر الحج - 00:25:21

ولم يكن منها شيء في شهر رجب فدل على انه لا يخصص شهر رجب بشيء من العادات كما يفعله الخرافيون الان ولا يحتفل بالاسراء والمعراج كما يفعله الخرافيون الان فان هذا شيء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:45

على انه لم يتعين ان الاسراء والمعراج وقع في رجب ولم يبين لنا الله ولا رسوله متى وقع الاسراء والمعراج فلو كان لنا حاجة في تعين اليوم الذي او الليلة التي حصل فيها الاسراء والمعراج - 00:26:10

لبينه الله ورسوله وتخصيص هذه الليلة التي يظن انها ليلة الاسراء والمعراج من رجب باحتفال هذه بدعة ما انزل الله بها من سلطان قد قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:26:29

قال عليه الصلاة والسلام واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة كل بدعة ضلاله. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية حلقتنا في شرح زاد المستقنع - 00:26:52

باختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكرا لكم حسن استماعكم حتى نلقاءكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:09